ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه
وهي اجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين
اذا كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا ان الثاني يؤخر عنه بخلاف
الوصية لانه ايجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث
والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت
حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث **قال** واذا اقر المريض لابنه بدين
وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل
ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما
ايجابان عنده او بعده والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن
سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراث تهمة
الايثار بخلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة
حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت
قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره **قال** وكذا لو كان
الابن عبدا او مكاتبا فاعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الاقرار
ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه
دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا ان المعتبر
فيها وقت الموت اما الهبة فيروى انها تصح لانها تمليك في الحال
وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية
فلا تصح **قال** والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول
ذلك فلم يخف فيه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد
صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب
فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وان وهب عندما اصابه في ذلك

ومات

ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يخاف
منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت **باب العتق في المرض**
قال ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله
جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض
النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب
مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها ايجاب بعد الموت
وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة به
وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة
في حكم الوصية لانه يتهم فيه كما في الهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث
وان اوجبه في حال صحته اعتبارا بحال الاضافة دون حال العقد
وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حال العقد فان كان صحيحا فهو
من جميع المال وان كان مريضا فمن الثلث وكل مرض صح منه
فهو كحال الصحة لان بالبرء تبين انه لا حق لاحد في ماله **قال** فان حابى
ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين والاصل
فيه ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من اصحابها
يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق
الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة
في البيع اذا وقعت في المرض لان الوصايا قد تساوت والتساوي
في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وانما قدم
العتق الذي ذكرناه آنفا لانه اقوى فانه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي
وغيره يلحقه الفسخ وكذا المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي
واذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهم

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1